

## هل التلبس بالمندوب يصيره واجباً؟

بقلم: د. محمد طاهر حكيم\*

### Abstract

#### Whether ‘Nafal’ prayers become mandatory after initiation?

When some person enters into prayer, fast etc with intention of ‘Nafal’ whether its completion becomes mandatory? There is difference of opinion of jurists on this issue.

One opinion is that when someone enters in ‘Nafal’ prayer now accomplishment of the same has become mandatory. This opinion is of Harif School of Thought. Malikis also carry the same opinion with minor variations.

Second opinion is that accomplishment of ‘Nafal’ prayer is recommended but is not mandatory.

In this article arguments of both the parties have been discussed in detail and objections have been clarified. At the end opinion expected by majority has been elaborated with logical basis.

إذا دخل مسلم في تطوع من صلاة أو صوم ونحوهما من العبادات فهل يلزم المضي فيه وإتمامه، أم يجوز له قطعه والخروج منه قبل تمامه؟ وهل يأثم لو قطعه وأفسده؟ ثم هل يجب عليه القضاء بعد ذلك أم لا – بعذر كان أو بغير عذر –؟

هذه المسألة اختلفت فيها أنظار العلماء وأراؤهم بسبب اختلاف الآثار الواردة فيها وكذلك اختلافهم في صحة بعضها. وأنا أبين ذلك كله جاعلاً من صوم التطوع مثلاً تطبيقاً بتوفيق الله تعالى.

لكن لا بد قبل ذلك من تحrir محل النزاع:

---

\* أستاذ مشارك ورئيس قسم الشريعة في الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد.

## (هل التلبس بالمندوب يضيره واجباً؟)

1. المندوب الذي حصل الهم والعزم على فعله فهذا لا يأخذ حكم الواجب اتفاقاً.
  2. المندوب إذا كان يقبل التجزئة ثم حصل الشروع فيه فإنه - أيضاً - لا يأخذ حكم الواجب، ويجوز قطعه وعدم الاستمرار فيه - ولا يلزم إتمامه بعد ذلك ولا قضائه، ومثلوا له بقراءة القرآن أو الأنكار، فلو أن إنساناً شرع في قراءة آيات ثم طرأ عليه ما يقطع قراءته فإنه لا يلزمـه بعد ذلك قضاءه ولا يأثم بقطعه في هذه الحالة، لأن المندوب في هذه الحالة مما يقبل التجزئة.
  3. ما ورد بشأنه دليل خاص يدل على أن المندوب المشروع فيه يكون لازماً فإن هذا يتبع فيه الدليل كالحج والعمرة، فإذا شرع فيهما المرء فإنه يلزمـه إتمامها. وإذا قطعـهما فإنه يلزمـه قضاؤـهما لأنـه وردـ فيهاـما دليـلـ خاصـ يـدلـ عـلـىـ إـتـهـامـهـاـ بـعـدـ الشـرـوعـ فـيـهـماـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ "ـوـأـتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ"ـ (ـالـبـقـرـةـ:ـ 196ـ).
  4. محل النزاع هو: المندوب المشروع في فعله وهو مما لا يقبل التجزئة ولم يرد دليل على إلـحـاقـهـ بـالـوـاجـبـ،ـ أوـ عـدـمـ إـلـحـاقـهـ بـهـ،ـ فـهـلـ يـكـونـ وـاجـباـ بـعـدـ الشـرـوعـ فـيـهـ،ـ وـيـلـزـمـ إـتـمـامـهـ،ـ وـإـذـاـ قـطـعـهـ الـمـرـءـ يـلـزـمـهـ قضـاؤـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـوـ لـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ.
- اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على قولين.

### القول الأول:

**قال الحنفية:** من شرع في تطوع لزمه الإتمام، فإن خرج منه لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم<sup>(2)</sup>.

**وقال المالكية:** إن قطعـهـ بـعـذـرـ فـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـ قـطـعـهـ بـغـيـرـ عـذـرـ قـضـاهـ.ـ قال الإمام مالك: "ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعـهـ حتـىـ يـتـمـ سـنـتـهـ،ـ إـذـاـ كـبـرـ لمـ يـنـصـرـفـ حتـىـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ،ـ وـإـذـاـ صـامـ لمـ يـفـطـرـ حتـىـ يـتـمـ صـومـ يـوـمـهـ،ـ وـإـذـاـ أـهـلـ لـمـ يـرـجـعـ حتـىـ يـتـمـ حـجـةـ،ـ وـإـذـاـ دـخـلـ فـيـ الطـوـافـ لـمـ يـقـطـعـهـ حتـىـ يـتـمـ سـبـوـعـهـ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ".

-2 انظر فتح القدير لابن الهمام 105/2 وبدائع الصنائع للكاساني 141/2، 153، وتبين الحقائق للزيلعي 322/1 وشرح المنار لابن ملك ص 590 - 592.

### (هل التلبس بالمندوب يصيره واجباً؟)

إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأقسام التي يعذرون بها.. وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة، وهذا أحسن ما سمعت"<sup>(3)</sup>.

وقال سيدنا عبد الله بن إبراهيم الطوسي هناك سبعة مندوبات، هي التي يجب إتمامها بالشرع وتجب إعادة كل منها على من قطعها عمداً بلا عذر ثم ذكرها:

بأنها بالابتداء تلزم	قف واستمع مسائلاً قد حكموا
و عمرة لنا كذا اعتكافنا	صلاتنا وصومنا وحجنا
فيلزم القضا بقطع عامد <sup>(4)</sup>	طوفانا مع ائتمام المقتدي

على هذا إذا شرع المسلم في صوم تطوعاً فإنه يلزم المضي فيه وليس له أن يفترأ فلن أفترأ - بعذر أو بغير عذر - وجب عليه قصاؤه عند الحنفية<sup>(5)</sup>. وقال المالكية<sup>(6)</sup> إن أفترأ بدون عذر لزمه القضاء، وإن أفترأ بعذر فلا شيء عليه، ومن نقل عنه القول بوجوب القضاء: أبو بكر وعلي وابن عباس وجابر وعاشرة وأم سلمة رضي الله عنهم، والحسن والنخعي والأوزاعي وسعيد بن جبير رحمهم الله<sup>(7)</sup>.

### ومن حجة هؤلاء:

1- قالوا: إن المؤدي عبادة، وإبطال العبادة حرام لقوله تعالى: "ولا تبطلوا أعمالكم" (سورة محمد: 33) فيجب صيانته عن الإبطال وهذا بلزم المضي فيه. وقال سبحانه وتعالى "ورهانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم" (آلية 27 من الحديد) الآية سبقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزمه من القرب التي لم تكتب عليهم.

المؤطاً 190/2 (مع الزرقاني). -3

نشر البنود 39/1 - 40 40 -4

انظر الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني 1/395 والميسوط للسرخسي 3/68 وفتاح

القدير 2/85 والدر المختار 2/428. -5

انظر الكافي لابن عبد البر 1/350 والتمهيد له 12/81 والخرشبي على خليل 2/251. -6

كما في المحلي 6/270 ومصنف عبد الرزاق 4/276 التمهيد 12/81 وعمدة القاري للعيني 11/79. -7

## (هل التلبس بالمندوب يصيره واجباً؟)

- والقدر المؤدي عمل كذلك - فيجب صيانته عن الإبطال بهذين النصين، فإذا أفطر وجب قضاوته تقادياً عن الإبطال<sup>(8)</sup>.
- 2 حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنـت أنا وحفصـة صائمـتين، فعرض طعام اشتـهـيـناـه فأـكـلـنـاـهـ منـهـ، فجـاءـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـبـدـرـتـيـ إـلـيـهـ خـفـصـةـ - وـكـانـتـ اـبـنـةـ أـبـيـهاـ - فـقـالـتـ يـاـ رـسـولـ اللهـ: إـنـاـ كـنـاـ صـائـمـتـيـنـ فـعـرـضـ لـنـاـ طـعـامـ اـشـتـهـيـناـهـ فأـكـلـنـاـهـ منـهـ، فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: إـقـضـيـاـ يـوـمـ مـكـانـهـ"<sup>(9)</sup> وـوجهـ الـاحـتـاجـ منـ الـحـدـيـثـ وـاضـحـ.
- 3 ومن دليلـهـمـ قـيـاسـ صـومـ التـطـوعـ عـلـىـ حـجـ التـطـوعـ، ذـلـكـ أـنـ الـعـلـمـاءـ قدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ مـنـ دـخـلـ فـيـ الحـجـ أـوـ الـعـمـرـةـ مـتـطـوـعاـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهـمـ، فـإـنـ خـرـجـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ، فـكـذـاـ هـنـاـ<sup>(10)</sup>.

### **القول الثاني:**

وـذهبـ جـمـاعـةـ أـخـرـىـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ الـمـنـدـوـبـ لـاـ يـصـيرـ وـاجـبـ بالـشـرـوـعـ فـيـهـ، بـلـ يـجـوزـ الـخـرـوـجـ مـنـهـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ خـرـجـ مـنـهـ القـضـاءـ - بـعـذـرـ أـوـ بـغـيـرـ عـذـرـ - وـأـفـضـلـ عـدـمـ الـخـرـوـجـ. قـالـ بـهـ الشـافـعـيـ وـالـحـنـابـلـةـ فـيـ آخـرـيـنـ.

فـفـيـ الـمـجـمـوـعـ<sup>(11)</sup> "مـنـ دـخـلـ فـيـ صـومـ التـطـوعـ أـوـ صـلـاـةـ تـطـوعـ اـسـتـحـبـ لـهـ إـتـامـهـمـ فـإـنـ خـرـجـ مـنـهـمـ جـازـ وـلـاـ يـجـبـ قـضـاؤـهـمـ - بـعـذـرـ كـانـ أـوـ بـلـاـ عـذـرـ". وـفـيـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ<sup>(12)</sup> وـمـنـ تـلـبـسـ بـصـومـ تـطـوعـ أـوـ صـلـاـةـ فـلـهـ قـطـعـهـمـ.. وـيـقـاسـ بـذـلـكـ بـقـيـةـ النـوـافـلـ غـيـرـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ".

وـفـيـ الـمـغـنـيـ: <sup>(13)</sup> "مـنـ دـخـلـ فـيـ صـيـامـ التـطـوعـ، اـسـتـحـبـ لـهـ إـتـامـهـ وـلـمـ يـجـبـ، فـإـنـ خـرـجـ مـنـهـ فـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ.. وـسـائـرـ النـوـافـلـ مـنـ الـأـعـمـالـ حـكـمـهـ حـكـمـ".

- 8 انظر مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 4/571 وبدائع الصنائع 1/430.
- 9 رواه الإمام مالك 2/190 وأبو داود 2/826 والترمذى 3/433 والطحاوى فى شرح معانى الآثار 1/355 ابن حزم فى المحيى 6/270.
- 10 انظر اختلاف الفقهاء للمرزوقي 204 وبداية المجتهد 1/312 والمجموع 6/394 والتمهيد 7/12.
- 11 392/6 .394 .392/6
- 12 448/1 .448/1 وانظر المذهب للشيرازي 1/254 ومعالم السنن للخطابي 2/825.
- 13 المغنی لابن قدامة 4/411 – 410 (بتحقيق التركي) وانظر الإنصاف 3/89 .57/3 والمبدع 3

(هل التلبس بالمندوب يصيّره واجباً؟)

الصيام في أنها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاها إذا خرج منها، إلا الحج والعمرة...".

وهو قول ابن عباس وجابر رواه عنهما عبد الرزاق<sup>(14)</sup> وبه قال ابن عمر وأبي مسعود وأبيو الدرداء ومجاحد وطاوس وعطاء والثوري وإسحاق<sup>(15)</sup> واحتج هؤلاء بالأتي:

1- حديث أبي جحيفة قال: أخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبي الدرداء، فرأى أم الدرداء متبدلة<sup>(16)</sup> فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً. فقال له: كل فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل.. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "صدق سلمان"<sup>(17)</sup>

وجه الدلالة من الحديث: جواز الفطر من صوم التطوع، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله: "صدق سلمان" دون أن يأمره بالقضاء. وبوب عليه البخاري في الصوم: "باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع".

2- وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال "هل عندكم شيء؟"؟ فقلت: لا، قال: "فإنني صائم" ثم مرّ بعد ذلك اليوم وقد أهدى إلى حيس<sup>(18)</sup> فخبأت له منه، – وكان يحب الحيس – فقلت يا رسول الله: إنه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه، قال: "أدبناه، أما إنني قد أصبحت وأنا صائم" فأكل ثم قال: "إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضها وإن شاء حبسها"<sup>(19)</sup>.

-14

-15

-16

-17

-18

-19

في المصنف 271/4 وانظر السنن الكبرى للبيهقي 277/4.

انظر التمهيد 12/76، 77 والمحيط 6/270، وشرح السنة للبغوي 6/372.

أي لابسة ثياب المهنة تاركة ثياب الزينة.

رواه البخاري 4/209 (مع الفتح).

الحيس: طعام يتذمّر من تمر وأقط وسمن.

رواه مسلم 8/34 وأبو داود 2/825، والنسائي 4/193 – 194، والله لفظ له، وهو أتم من غيره، ورواه الدارقطني 2/176 أيضاً.

-3 وحديث أم هاني - رضي الله عنها - قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة- جاءت فاطمة - رضي الله عنها - فجلست عن يسار رسول الله صلى الله وجلست عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب ثم ناولنيه فشربت منه، قالت يا رسول الله: لقد أفترطت وكنت صائمة، قال لها: "أكنت تقضين شيئاً؟" قالت: لا، قال: "فلا يضرك - إن كان تطوعاً -".

وفي روايه عند البيهقي: "إني كنت صائمة ولكنني كرهت أن أرد سؤرك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن كان من قضاء رمضان فاقضه يوماً مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي".

وفي لفظ: قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفترط" وفي رواية: "أمين نفسه"<sup>(20)</sup>. ووجه الاحتجاج من الحديث واضح.

هذا وقد أورد الشافعية والحنابلة على أدلة أهل القول الأول ما يأتي:  
قالوا: ليس المراد من آية "ولا تبطلوا أعمالكم" هو ما ذهبتم إليه. بل المراد منها عند أكثر العلماء - كما قال ابن عبد البر - هو النهي عن الرياء كأنه قال: "لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله".  
وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك<sup>(21)</sup>.

قالوا: وأما حديث عائشة الذي فيه "إقضيا يوماً مكانه" فإن الترمذى قال عنه: "روى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا، وروى مالك بن أنس ومعمر وعبد الله بن عمر وزيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن عائشة مرسلاً ولم يذكروا فيه عروة، وهذا أصح لأنه روى عن ابن

رواه أبو داود والترمذى 429/3 والطیالی 119/1 والحاکم 439/1 والدارمى 2/2 والإمام احمد 6/343، الطحاوی 424/2، والبيهقى 4/276.

-20  
-21 انظر فتح الباري 4/213.

(هل التلبس بالمندوب يصيره واجباً؟)

جريح قال: سألت الزهري، فقلت: أحدثك عروة عن عائشة، قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من أنس عن بعض من سأله عائشة عن هذا الحديث"<sup>(22)</sup> وقال الحال: اتفق الثقة على إرساله وشد من وصله. وقال الحافظ ابن حجر: قد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً، ذكره الدارقطني في "غرائب مالك" وبين مالك في روايته فقال: "إن صيامهما كان تطوعاً".

وله من طريق أخرى عند أبي داود<sup>(23)</sup> من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل. وعلى تقدير الصحة فيحمل الأمر بالقضاء على الندب<sup>(24)</sup> وإليه مال الخطابي حيث قال<sup>(25)</sup>: "لو ثبت الحديث لأشبه أن يكون أمرهما بذلك استحباباً، لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل".

-3 قالوا: وأما قياس الصوم على الحج فقياس مع الفارق لأن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فساده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترا.

وأيضاً هو قياس في مقابلة النص فلا يعتد به<sup>(26)</sup>.

وقد أجاب أهل القول الأول - الحنفية والمالكية - على هذه الإيرادات

بالآتي:

1- قالوا: الآية "ولا تبطلوا أعمالكم" عامة، تتناول كل من يبطل عمله بأي صورة، ومن صور الإبطال: الخروج من العمل قبل إتمامه، فإذا نهي عن الإبطال فإنه يجب قضاوه ليخرج من عهدة ما شرع فيه وأبطله"<sup>(27)</sup>.  
قالوا: ويدل عليه ما جاء في حديث الذي سأله رسول الله صلى الله عن الإسلام. فقال له صلى الله عليه وسلم : "خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع" الحديث<sup>(28)</sup>.

22- سنن الترمذى 3/433.

23- السنن 2/826.

24- انظر فتح البارى 4/213.

25- معالم السنن 2/826.

26- انظر التمهيد 12/77 وفتح البارى 4/212.

27- انظر عمدة القارى 11/77 وبدائع الصنائع 1/430.

28- رواه البخارى 1/106 ومسلم 1/149 وأبو داود 1/160 والنمساني 1/227.

(هل التلبس بالمندوب يصيّره واجباً؟)

قالوا وهذا استثناء متصل، فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه<sup>(29)</sup> فإذا أبطله وجب قضاوته.

-2 قالوا: وأما حديث عائشة وقولكم فيه: هو مرسل، فإنه قد وصله جماعة عن الزهري عن عروة عن عائشة منهم جعفر بن برقان وسفيان بن حسین وصالح بن كيسان وغيرهم<sup>(30)</sup>. وإذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال أولى<sup>(31)</sup>.

وأما حديث سلمان فإنه مرسل، وكون المرسل هو الأصح فقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة عند الطحاوي<sup>(32)</sup>. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله: "أنا قد خبأت لك حيسا، فقال "أما أني كنت أريد الصوم ولكن قربيه، سأصوم يوماً مكان ذلك".

قالوا: وأما رواية أبي داود التي هي من طريق "زميل" عن عروة عن عائشة والتي ضعفها بعض أهل العلم فإن زميلاً هذا هو ابن عباس، وعباس مولى عروة بن زبير، وقد قال ابن عبد البر<sup>(33)</sup> وأحسن حديث في هذا الباب - إسناداً - حديث ابن وهب عن حبيبة عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة" وقد قوى ابن حزم هذا الحديث<sup>(34)</sup> وذكر له الزيلعي طرقاً متعددة<sup>(35)</sup>.

### ثم قال هؤلاء للشافعية والحنابلة:

-1 احتجاجكم بحديث أبي جحيفة وأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا الدرداء بالقضاء فيه وكذلك لم يذكر القضاء في حديث عائشة: "إنما مثل الصوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة..." فالجواب عنه: أن القضاء قد ثبت في غيرهما من الأحاديث مثل:

- 29 انظر المجموع للنبووي 6/394.
- 30 كما في التمهيد 12/67.
- 31 عمدة القاري 11/77.
- 32 في شرح معاني الآثار 2/109 رواه البيهقي عن طريق الطحاوي.
- 33 في التمهيد 12/78.
- 34 المحطي 6/270.
- 35 في نصب الرأية 2/466 - 467.

## (هل التلبس بالمندوب يصيره واجباً؟)

- حديث أم المؤمنين عائشة: "إقضيا يوماً مكانه"

- حديث عائشة بنت طلحة - المار آنفاً - وفيه: "سأصوم يوماً مكانه"

- وحديث جابر - رضي الله عنه - قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى النبي صلى الله وأصحابه له، فلما أتى بالطعام تتحى أحدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك؟ فقال: إني صائم، فقال صلى الله عليه وسلم: "تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول: إني صائم، كل، وصم يوماً مكانه"<sup>(36)</sup>

والفقه: أن يُجمع بن هذه الأحاديث كأن يقال مثلاً: القضاء على من أفتر  
بغير عر ولا قضاء على من أفتر بعذر.

-2 واما حديث أم هانئ - رضي الله عنها - الذي فيه: "... فلا يضرك إن  
كان تطوعاً" فالجواب عنه ما قاله الترمذى<sup>(37)</sup> - بعد روایته له -  
"حديث أم هانئ في إسناده فقال: "وقال الطحاوي<sup>(38)</sup> "هو حديث  
مضطرب" وقال ابن التركماني<sup>(39)</sup> هذا الحديث مضطرب سبباً ومتنا،  
أما اضطراب متنه ظاهر وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمة  
عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف لا يلزمها قضاوه؟ وأما  
اضطراب سنته فاختلاف علي سماكه فيه، فتارة رواه عن أبي صالح  
تارة عن جعدة وتارة عن هارون..." إلى آخر كلامه<sup>(40)</sup>.

وبهذا يبدو أن قول المالكية هو أولى الأقوال لقوله تعالى: "ومن يعظم  
حرمات الله فهو خير له عند ربه" (سورة الحج: 30) وليس من أفتر عامداً بعد  
دخوله في الصوم بمعظم لحرمة الصوم، وقد أبطل عمله الذي أمر الله بتمامه  
ونهاه عن إبطاله، والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده، وقد قال تعالى: "لَمْ  
أَتْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ" (البقرة: 187) وهذا يقتضي عمومه الفرض والنفل كما  
قال عز وجل: "وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ" (البقرة: 169).

رواه الدارقطني 178/2 . -36

في السنن 3/429 . -37

شرح معاني الآثار 2/109 . -38

الجوهر النقي 4/278 . -39

انظر نصب الرأية 2/469 وعمدة القاري 11/79 . -40

(هل التلبس بالمندوب يصيره واجباً؟)

وقال قال ابن عمر - رضي الله عنهم - في المفتر متعمداً في صوم التطوع: "ذلك اللاعب بدينه، أو قال: بصومه"<sup>(41)</sup>.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان"<sup>(42)</sup> وفي هذا ما يدل على أن المتطوع لا يفطر، ولا يفطر غيره، لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحاً كان ذلك لا معنى له.

وروى أبو داود<sup>(43)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إليه سمن وتمر وهو صائم فقال: "ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم" ولم يفطر صلى الله عليه وسلم، بل أتم صومه إلى الليل على ظاهر قول الله عز وجل: "ثم أتموا الصيام إلى الليل" (البقرة: 187).

ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد ثم قال: "الاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في ذلك"<sup>(44)</sup>.

قلت: وهو كما قال، وبه تجتمع الأدلة، ولا شك أن إعمال كل الأدلة أولى من إهمال بعضها.

وبالله التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

.81 التمهيد 12/79.

-41

رواه البخاري 9/293، وأبو داود 3/836 وغيرهما.

-42

.406 سنن أبي داود 1/1.

-43

.81 التمهيد 12/81.

-44

## المراجع

- (1) أحمد بن حنبل (الإمام) المسند، المكتب الإسلامي 1389.
- (2) البخاري، محمد بن إسماعيل (الإمام) الجامع الصحيح، المطبعة السلفية ، القاهرة.
- (3) البيهقي، أحمد بن حسين (الإمام) السنن الكبرى، طبع الهند 1355هـ.
- (4) التركماني، علاء الدين، الجوهر النقي المطبوع بذيل السنن الكبرى للإمام البيهقي دار الفكر، بيروت.
- (5) الترمذى، محمد بن عيسى (الإمام) جامع الترمذى، المكتبة السلفية، المدينة المنورة 1385هـ.
- (6) الحاكم أبو عبد الله النسائى، المستدرك على الصحاحين، دار الفكر.
- (7) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى شرح صحيح البخارى، السلفية، القاهرة.
- (8) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المحلى، دار الفكر بيروت.
- (9) الخطابي، حمد بن محمد (الإمام) معالم السنن المطبوع بذيل سنن أبي داؤد، دار الحديث، بيروت.
- (10) الدارقطنى، علي بن عمر (الإمام) السنن، دار المحاسن القاهرة 1386.
- (11) أبو داؤد، سليمان بن الأشعث (الإمام) السنن، تحقيق عزت الدباس، دار الحديث.
- (12) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، القاهرة 1389هـ.
- (13) الزيلعى، عبدالله بن يوسف، نصب الرأبة لأحاديث الهداية، المكتب الإسلامي 1393هـ.
- (14) زبليعى، فخر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة بيروت.
- (15) السرخسى، محمد بن أبي سهل (الإمام) المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- (16) الشيبانى، محمد بن الحسن (الإمام) الحجة على أهل المدينة طبع الهند 1385.
- (17) الصنعاني، عبد الرزاق (الإمام) المصنف، المجلس العلمي، 1392هـ.
- (18) الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة، شرح معانى الآثار، مكتبة الأنوار المحمدية، القاهرة.
- (19) ابن عابدين، محمد أمين، الرد المحتار، دار الكتب العربية، القاهرة.
- (20) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله القرطبي، التمهيد لما في المؤطرا من المعانى والأسانيد، طبع المغرب.
- (21) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي مطبعة الرياض الحديثة 1398هـ.
- (22) العلوى، سيدى عبد الله إبراهيم، نشر البنود، طبع المغرب.
- (23) العينى، بدر الدين محمود بن أحمد (الإمام) عمدة القاري شرح صحيح البخارى، دار الفكر، بيروت.

**(هل التلبس بالمندوب يصيره واجباً؟)**

- (24) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (الإمام)، المغني شرح مختصر الخرقى تحقيق د. عبد الله التركى، هجر للطباعة.
- (25) الكاسانى، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الفكر 1417.
- (26) مالك بن أنس (الإمام) المؤطا (مع شرح الزرقاني) دار الفكر، بيروت.
- (27) المروزى، محمد بن نصر (الإمام) اختلاف الفقهاء تحقيق محمد طاهر حكيم، أصوات السلف 1420.
- (28) مسلم بن الحجاج (الإمام) الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (29) ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي بيروت 1394هـ.
- (30) ابن ملك، عز الدين عبد اللطيف، شرح المنار، المطبعة العثمانية.
- (31) النسائي، أحمد بن شعيب (الإمام) السنن، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (32) النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر بيروت  
ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، مكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.